

المبسوط في فقه الإمامية

[46] والثاني لا يزيد على عشرة أيام لأن ما زاد على العشرة لا يكون حيضا فإذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام ما هو بصفة دم الحيض، وفي الشهر الثاني خمسة أيام، وفي الثالث سبعة أيام كان ما تراه بصفة دم الحيض كله حيضا في كل شهر والباقي يكون طهرا لأنه ما استقر لها عادة فإن رأت في شهرين متواليين مثلا ثلاثة أيام ورأت في الشهر الثالث خمسة أيام حكم في الشهرين الأولين بأن حيضها ثلاثة أيام لأن عاداتها قد استقرت بالشهرين غير أنها في الشهر الأول والثاني لا تصلي ولا تصوم إلا بعد أن يمضي عليها عشرة أيام أقصى مدة الحيض على أي صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أن ما زاد في الشهر الأول والثاني على الأيام التي رأت فيها دم الحيض كان استحاضة قضت الصوم والصلوة، وأما في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عاداتها فإنها تغتسل إذا مضت عليها الأيام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأول والثاني وتصوم وتصلي وإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الحيض، وثلاثة أيام دم الاستحاضة وأربعة أيام صفرة. ثم انقطع كان الكل من الحيض، وإنما يحكم بأنه طهر إذا جاز العشرة أيام فتبين بذلك أن ما قبل العشرة كان دم استحاضة، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيام دم الاستحاضة وثلاثة أيام دم الحيض، ثم دم الاستحاضة وجاز العشرة فإنها تحكم أنما رآته بصفة دم الحيض وما هو بصفة دم الاستحاضة طهر تقدم ذلك أو تأخر لأنه ليس بأن يجعل الثلاثة الأولية مضافة إلى الحيض بأولى من التي بعد أيام الحيض فسقط [فسقطا خ ل] وعمل على اليقين مما هو بصفة دم الحيض، وكذلك إذا رأت أولا دم الاستحاضة خمسة أيام. ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنه حيض وما بعد ذلك استحاضة فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية. ثم على هذا التقدير فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دم الحيض ورأت فيما بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تميز لها فترجع إلى عادة نساءها وهي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قربات أو كن مختلفات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها وهي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أو كن مختلفات